الأمم المتحدة

A/C.3/70/SR.53

الجمعية العامة

Distr.: General
13 January 2016
Arabic
Original: English

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثالثة والخمسين
المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الإثنين، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد هلال ..... (المغرب)

وتلاه: السيد دمبسي (نائب الرئيس) .....(كندا)

المحتويات

البند ٢٩ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

(أ) النهوض بالمرأة (تابع)

(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين (تابع)

البند ٧١ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)

البند ٧٢ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النُهُج البديلة لتحسين التمتُّع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

البند ١٠٦ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات في مذكرة بإحدى لغات العمل وإدراجها أيضا في نسخة من المحضر ثم إرسالها في أقرب وقت ممكن إلى Chief of the Documents Control Unit:

(srcorrections@un.org)

وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

15-20507X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ٢٩ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

(أ) النهوض بالمرأة (تابع) (A/C.3/70/L.24/Rev.1)

مشروع القرار *A/C.3/70/L.24/Rev.1*: تحسين حالة المرأة والفتاة في المناطق الريفية

١ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٢ - السيد سوخي (منغوليا): تكلّم باسم مقدّمي المشروع فقال إن مشروع القرار تم استكماله بصورة موضوعية في ضوء المشاورات غير الرسمية المثمرة التي جرت فيما بين الدول الأعضاء. وأوضح أن النصّ الحالي يعكس القضايا ذات الأهمية في الوقت الراهن بالنسبة للنساء الريفيات بمن في ذلك نساء الشعوب الأصلية والنساء المسنّات. وفي ضوء الهدف ٥ الجديد من أهداف التنمية المستدامة المتعلّق بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، فقد تم توسيع نطاق مشروع القرار ليشمل الفتيات مع تبسيط اللغة عند الاقتضاء.

٣ - السيد خان (أمين سر اللجنة): قال إن كلاً من: إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تايلند، تركيا، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، صربيا، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، الصين، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، ناميبيا، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، واليونان انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار.

٤ - تم اعتماد مشروع القرار *A/C.3/70/L.24/Rev.1*.

٥ - المونسينيور جريش (المراقب عن الكرسي الرسولي): أكّد على أن المرأة تقوم بدور مهم في مجال التنمية المستدامة، وأن النساء يشكلن العناصر الأساسية للتغيير في أُسَرهنّ ومجتمعاتهنّ. وأعرب عن الانشغال العميق الذي يساور وفده بشأن التمييز ضد المرأة الريفية، فضلاً عن الأثر المتزايد الناجم عن تغيُّر المناخ وعن النزاعات مما يؤثّر بصورة غير متناسبة على قدرة المرأة على تحقيق إمكانياتها بصورة كاملة.

٦ - وأعرب عن تأييد وفده بأن يتم في مشروع القرار إدراج السُبُل التي من شأنها النهوض بحالة النساء الريفيات من خلال توسيع ما يتاح لهن من الموارد الزراعية ومن الأمن الغذائي والتعليم والرعاية الصحية والحيِّز السياسي. ومع ذلك كان ينبغي اتّباع نَهج أكثر شمولاً إزاء بعض العناصر وفي مقدّمتها تدعيم الاحتياجات الصحية والتغذوية للمرأة الريفية. وذَكَر أن وفده لديه كذلك بعض التحفُّظات بشأن استخدام تعبيرات من قبيل ”الصحة الجنسية والإنجابية“ و”الحقوق الإنجابية“ و”تنظيم الأسرة“ في الفقرة ٢ (ز). وأوضح أن هذه التحفُّظات طُرحت كاملة في تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (A/CONF.171/13/Rev.1) المعقود بالقاهرة في ١٩٩٤ وفي تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (A/CONF.177/20/Rev.1) المعقود في بيجين عام

١٩٩٥، وأن استخدام هذه المصطلحات لا يرتِّب أي حقوق جديدة ولا ينطوي على إباحة الإجهاض كطريقة لتنظيم الأسرة. كما أن وفده يفهم أن مصطَلح ”النوع“ إنما يعني الذَكر والأُنثى فقط طبقاً للاستخدام العرفي والعام للمصطَلح.

٧ - السيدة سالم (ليبيا): قالت إن وفدها الذي يعتَرف بالمساهمة المهمة للمرأة الريفية وبحقها في التمكين وفي دمجها وفي مشاركتها المتكافئة قد انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. ومع ذلك فلدى الوفد تحفُّظات بشأن ما تم في الفقرة ٢ (ز) من إشارة إلى ”الحقوق الإنجابية“ وهو ما يتعارض مع التشريع الوطني ومع القِيَم الدينية والأخلاقية للمجتمع الليبي، وكذلك مع الخلفية الاجتماعية والثقافية لليبيا.

٨ - السيد الباهي (السودان): قال إن لدى وفده تحفُّظات بشأن الإشارة إلى ”الصحة الجنسية والصحة الإنجابية والحقوق الإنجابية“ في الفقرة ٢ (ز).

٩ - السيد القميم (اليمن): قال إن لدى وفده بدوره تحفُّظات بشأن الإشارة إلى ”الصحة الإنجابية والحقوق الإنجابية“ في الفقرة ٢ (ز).

١٠ - السيد غويلاي (موريتانيا): قال إن وفده يرغب كذلك في تسجيل تحفُّظاته بشأن الإشارة إلى ”الحقوق الإنجابية في الفقرة ٢ (ز).

(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين (تابع) (A/C.3/70/L.68)

مشروع القرار A/C.3/70/L.68: متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين

١١ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١٢ - تم اعتماد مشروع القرار *A/C.3/70/L.68*.

البند ٧١ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع) (A/C.3/70/L.42، A/C.3/70/L.58 ())

مشروع القرار *A/C.3/70/L.42*: حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

١٣ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتّب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١٤ - السيد خان (أمين سر اللجنة): قال إن كلاً من: الإتحاد الروسي، إثيوبيا، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، السلفادور، رواندا، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، غامبيا، غرينادا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، واليونان انضمت إلى مقدّمي المشروع.

١٥ - الرئيس: أشار إلى طلب تصويت مسجَّل على مشروع القرار A/C.3/70/L.42.

١٦ - السيد إسرائيلي (إسرائيل): تكلَّم تعليلاً للتصويت قبل التصويت فقال إن الأمر يقتصر فقط على الإسرائيليين

والفلسطينيين الذين بوسعهم أن يقدّموا الحلول التوفيقية الصعبة التي يتطلبها التوصل إلى سلام دائم أو إيجاد دولتين للشعبين. ولكن بدلاً من التفاوض فإن القيادة الفلسطينية لا تزال تقوِّض جهود السلام الحقيقية من خلال اتخاذ خطوات انفرادية مدمِّرة فيما تتواصل مع حماس، وهي منظمة مُعتَرَف بأنها إرهابية. كما أن اعتماد مشروع القرار من شأنه أن يشجِّع على المزيد من الخطوات المتخذة من جانب واحد.

١٧ - ومضى يقول إن حكومته دأبت بصورة متواصلة على إظهار استعدادها للتوافق، ومع ذلك فلا يزال الفلسطينيون غير معترفين بإسرائيل وطناً للشعب اليهودي، ولا بحقّ هذا الشعب في أن يعيش في سلام وأمن. وفيما يظل من الأيسر بكثير اتخاذ خطوات من جانب واحد بدلاً من الدخول في عملية تفاوض ثنائية، فإن مثل هذه الإجراءات لن تفيد الشعب الفلسطيني في رام الله أو الخليل أو غزة.

١٨ - وأعرب عن إيمان إسرائيل بأنه لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير، ومع ذلك فلسوف تصوِّت ضد مشروع القرار لأن حلّ النزاع الإسرائيلي - الفلسطيني يتوقّف على إجراء مفاوضات مباشرة بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية. وذَكر أن حكومته تدعو القيادة الفلسطينية إلى الكفّ عن اتخاذ إجراءات من جانب واحد وأن تنضم إليها على مائدة المفاوضات موضّحاً أن إسرائيل تؤيد حلاً بشأن دولتين. إلاّ أن هذا الحل لا بد وأن يقوم على أساس الاعتراف المتبادَل واتخاذ ترتيبات أمنية جادة على الأرض. وخلص إلى القول بأن أصدقاء الفلسطينيين الحقيقيين وأصدقاء السلام لا ينبغي لهم تأييد مشروع قرار وحيد الجانب كهذا المشروع.

١٩ - بناءً على طلب وفد إسرائيل تم تسجيل التصويت على مشروع القرار *A/C.3/70/L.42*.

المؤيدون:

الإتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية- الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا- بيساو، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - بوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا،

مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، مليديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن واليونان.

المعارضون:

إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات-الموحدة)، والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

تونغا، جنوب السودان، الكاميرون وهندوراس.

٢٠ - تم اعتماد مشروع القرار *A/C.3/70/L.42* بأغلبية ١٧٠ صوتاً مقابل ٦ أصوات مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت[*].

٢١- السيد مازيو (الأرجنتين): أكّد من جديد اعتراف بلده بالحق غير القابل للتصرُّف للشعب الفلسطيني في تقرير المصير وفي تشكيل دولة مستقلة قابلة للحياة. وذَكر أن وفده صوّت تأييداً لمشروع القرار طبقاً لاعتراف حكومة الأرجنتين بدولة فلسطين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وقال إن القرار قَصَد إلى تأييد العملية التي تُفضي إلى إنهاء النزاع، وأنه يتسق مع قناعة الأرجنتين الثابتة بأن لكل الشعوب الحق في أن تعيش مع بعضها البعض وأن إسرائيل ينبغي أن يعترف بها الجميع وأن تتمكّن من أن تعيش في سلام وأمن ضمن حدودها.

٢٢ - وأشار إلى أنه طبقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) فإن ممارسة حق تقرير المصير تتطلّب وجود كيان اعتباري فعّال يتمثّل في شعب خاضع للسيطرة والهيمنة الأجنبية والاستغلال الأجنبي، وبغير ذلك لا يمكن أن يقوم الحق في تقرير المصير. وفيما أعرب عن الترحيب باعتماد مشروع القرار ذَكَر أن وفده يأمل في أن يسهم في إقرار حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير بما في ذلك الحق في دولة فلسطينية مستقلة.

٢٣ - السيدة رشيد (المراقب عن دولة فلسطين): قالت إن التأييد الساحق الذي حظي به مشروع القرار، فضلاً عن العدد الكبير من مقدّميه، يؤكّدان من جديد التأييد الثابت من جانب المجتمع الدولي للشعب الفلسطيني الذي عاش تحت نير الاحتلال الإسرائيلي لما يقرب من نصف قرن ولحقّه في تقرير المصير. وفضلاً عن ذلك فإن هذا التأييد يُبلِغ إسرائيل أن آراءها المشوّهة وانتهاكاتها وازدراءها للقانون الدولي أمور مرفوضة ولا يمكن التجاوز عنها ومن ثم فلا بد وأن تتوقف. وأوضحت أن مشروع القرار الذي جاء مستنداً إلى القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة لا يعوق بأي حال من الأحوال الحلّ السلمي والعادل للنزاع الفلسطيني - الإسرائيلي، باعتبار أن الحق في تقرير المصير هو حق غير قابل للتصرُّف للشعب الفلسطيني كما أنه ليس مفتوحاً أمام التفاوض.

٢٤ - ومضت تقول إن تصويت إسرائيل ضد مشروع القرار لن يكون من شأنه إلاّ أن يؤكِّد إيمان الشعب الفلسطيني بأن إسرائيل ترفض تسوية سلمية حقيقية وقائمة على أساس وجود دولتين. ولتحقيق سلام عادل ينبغي أن ينال الحق في تقرير المصير اعترافاً متبادلاً من جانب كلا الطرفين. وينبغي كذلك تذكير إسرائيل بأن الفلسطينيين اعتَرفوا بدولة إسرائيل على مدار أكثر من ٢٠ عاماً ووافقوا على دولة فلسطينية لا تغطّي سوى ٢٢ في المائة من فلسطين

* أبلَغ وفد بوتسوانا الأمانة العامة فيما بعد بأنه كان يُزمِع التصويت تأييداً لمشروع القرار.

التاريخية. ومع ذلك فلم تعترف إسرائيل قطّ لا بدولة فلسطينية ولا بحق الفلسطينيين في دولة. بل إن رئيس وزراء إسرائيل ذَكَر في مناسبات عديدة، وكان آخرها في آذار/مارس ٢٠١٥، أنه لن يسمح من جانبه على الإطلاق بدولة فلسطينية، وذلك شعور لا يزال يعبِّر عنه الكثير من المسؤولين الإسرائيليين. ولقد أظهر المجتمع الدولي، من خلال تأييده الساحق لمشروع القرار أنه لن يقبل مثل هذه النتيجة. كما أن الشعب الفلسطيني لن يتخلّى على الإطلاق عمّا يخصه من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرُّف بما في ذلك حقه في الحرية وفي تقرير المصير والعدالة والسلام.

٢٥ - ثم خلصت إلى القول بأنه بدلاً من إنكار الحق غير القابل للتصرُّف للشعب الفلسطيني في تقرير المصير أو في دولة فلسطين باعتبار ذلك الوضع الذي يستحقه بين مجتمع الدول، فضلاً عن رفض الجهود الفلسطينية المبذولة في مجالات السلام والقانون والدبلوماسية من أجل تحقيق السلام عن طريق حلّ للدولتين، فقد حان الوقت لوضع إسرائيل أمام مسؤولياتها إزاء القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة بما يُلزمها كعضو في الأمم المتحدة، بعد أن عمدت إسرائيل إلى استغلال صارخ لميزة عضوية الأمم المتحدة وهي ميزة ظلّت فلسطين محرومة منها بصورة غير مقبولة. ثم شدّدت على ضرورة إنهاء الاحتلال الذي تمارسه إسرائيل، ومن ثم تمكين الشعب الفلسطيني في نهاية المطاف من إقرار حقوقه غير القابلة للتصرُّف وفي دولة فلسطين المستقلة وعاصمتها القدس الشرقية، فضلاً عن التعايش السلمي والآمن للفلسطينيين والإسرائيليين على السواء.

مشروع القرار A/C.3/70/L.58: استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

٢٦ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا يترتّب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٧ - السيد خان (أمين سر اللجنة): أعلن أن كلاً من: أنتيغوا وبربودا، بنن، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الكونغو، مصر، السلفادور، غانا، غينيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليسوتو، ماليزيا، نيجيريا، بيرو، السنغال، جنوب أفريقيا، جمهورية تترانيا المتحدة قد انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار.

٢٨ - تولّى الرئاسة السيد جريج دمبسي (كندا)، نائب الرئيس.

٢٩ - الرئيس: أشار إلى طلب إجراء تصويت مسجّل على مشروع القرار (A/C.3/70/L.58).

٣٠ - السيد ريزين (لكسمبورغ): تكلّم باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء تعليلاً للتصويت قبل التصويت فقال إن الطرائق الجديدة المتبعة في أنشطة المرتزقة يمكن أن ينجم عنها أثر سلبي ملموس على طبيعة وأمد التزاع المسلّح ومن ثم على حقوق الإنسان. وفيما يشارك الاتحاد الأوروبي الكثير من شواغل الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة على النحو المطروح في التقرير (A/70/330) إلاّ أنه لا يزال يأسف إزاء الافتقار إلى الوضوح المفهومي في مشروع القرار وفي ولاية الفريق العامل. وذَكَر أن الشركات العسكرية الخاصة وشركات الأمن الخاص، التي لا يمكن المساواة بينها وبين المرتزقة على النحو الذي يرد تعريفه في القانون الإنساني الدولي، لا ينبغي أن ينظر في أمرها بالتالي الفريق العامل لأن ذلك من شأنه أن يخلق خلطاً مع أعمال الفريق الحكومي الدولي العامل المفتوح باب العضوية الذي أُوكِل إليه أمر النظر في إمكانية وضع صك مُلزِم دولياً بشأن تنظيم ورصد ومتابعة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ويجب التعامل مع هاتين العمليتين المتميِّزتين على نحو منفصل.

٣١ - ثم أوضَح أن الاتحاد الأوروبي تساوره كذلك شواغل بشأن ما تم في ولاية الفريق العامل من إدراج ظاهرة المقاتلين الأجانب، وهو أمر يقع خارج نطاق مشروع القرار. وقد تم تعريف المرتزقة بشكل واضح بواسطة القانون الإنساني الدولي، كما أن أنشطتهم تختلف عن أنشطة المقاتلين الأجانب. وأوجه التشابه بين الفئتين ليست بكافية لتبرير تعديل ولاية الفريق العامل. وفضلاً عن ذلك فإن النظر في هاتين المسألتين، مع كل ما بينهما من اختلاف شديد وفي إطار ولاية واحدة، لن يُسهم في حلّ المسائل المتصلة بحقوق الإنسان.

٣٢ - ولهذه الأسباب قال إن الاتحاد الأوروبي سوف يقوم، على نحو ما فعل في سنوات سابقة، بالتصويت ضد مشروع القرار. ومع ذلك فلسوف يواصل المشاركة الفعّالة مع الدول المهتمة بالأمر في حوار يدور بشأن منع تهديد حقوق الإنسان على نحو ما تمثّله أنشطة المرتزقة وضمن إطار أكثر ملاءمة.

٣٣ - تم تصويت مسجَّل على مشروع القرار *A/C.3/70/L.58*.

المؤيّدون:

الإتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية- الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، غينيا، الفلبين، فترويلا (جمهورية- البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، واليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات -

الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان واليونان.

الممتنعون عن التصويت:

تونغا، سويسرا، فيجي، كولومبيا، كينيا، المكسيك.

٣٤ - تم اعتماد مشروع القرار *A/C.3/70/L.58* بأغلبية ١٢١ صوتاً مقابل ٥٣ مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت.

٣٥ - السيد مازيو (الأرجنتين): قال إن حكومته تولي تأييدها الكامل لحق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير طبقاً لقراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) و ٢٦٢٥ (د-٢٥). وذَكَر من جديد أن ممارسة حق تقرير المصير يتطلّب كياناً فعّالاً خاضعاً للحق وهو شعب يرزح تحت نير الخضوع والسيطرة والاستغلال الأجنبي، وبغير ذلك لا ينهض الحق في تقرير المصير. وأوضح أن مشروع القرار الذي تم اعتماده للتوّ ينبغي تفسيره وتنفيذه بما يتفق مع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة وعن اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار.

٣٦ - السيد إسرائيلي (إسرائيل): تكلّم في ممارسة حق الردّ فقال إنه على مدار الأسابيع الأخيرة زادت الهجمات الشائنة التي تعرّض لها مواطنون إسرائيليون أبرياء وارتكبها الفلسطينيون نتيجة مباشرة للتحريض من جانب الإسلاميين الراديكاليين والعناصر الإرهابية. وذَكَر أن الرفض المستمر للاعتراف بالدولة اليهودية ضمن أي حدود إنما يكمن في جوهر النزاع الإسرائيلي الفلسطيني موضحاً إن حكومته تتطلّع إلى تحقيق سلام حقيقي ودائم وقائم على أساس الحقيقة وبما يضمن الحق الثابت للشعب اليهودي في أن يعيش بحرية وأمن في وطن أسلافه.

٣٧ - السيدة رشيد (المراقب عن دولة فلسطين): تكلّمت في ممارسة حق الردّ فقالت إن حقيقة أن ١٧٠ من الدول الأعضاء صوَّتت تأييداً لمشروع القرار المتصل بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير (A/C.3/70/L.42) إنما تبعث برسالة قوية إلى إسرائيل مفادها أن ما تقول به ليس صحيحاً. وتساءلت عمّا إذا كانت إسرائيل تؤمن بحق في أنه يمكن بناء سلام من خلال شنّ ثلاث حروب مدمّرة ضد ١,٨ مليون من البشر المحصورين بين زوايا أكبر سجن في العالم، فيما تجري سرقة ومصادرة الأراضي الفلسطينية وتنصيب المستوطنين غير الشرعيين الذين يتصرّفون على أنهم ميليشيات ويهاجمون الفلسطينيين، فضلاً عن قتل وجرح وسجن المدنيين الفلسطينيين وانتهاك ما يكاد يكون كل حق من حقوق الشعب الفلسطيني.

٣٨ - ثم أكّدت على ضرورة أن تفهم إسرائيل أن مواصلة انتهاكاتها واحتلالها لن يؤدّي إلاّ لإذكاء وقود الغضب وشعور الإحباط بين صفوف الشعب الفلسطيني. ولكن برغم الصعوبات الشديدة التي يواجهها الشعب الفلسطيني، فإنه لن يستسلم إزاء ما يترتّب على سياسات إسرائيل غير المشروعة.

البند ٧٢ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النُهُج البديلة لتحسين التمتُّع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (**A/C.3/70/L.30**، **A/C.3/70/L.31**، **A/C.3/70/L.37/Rev.1**، **A/C.3/70/L.43**، **A/C.3/70/L.48/Rev.1**، **A/C.3/70/L.49/Rev.1**، **A/C.3/70/L.51/Rev.1**، **A/C.3/70/L.56**)

مشروع القرار *A/C.3/70/L.30*: إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

٣٩ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتّب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٤٠ - السيد خان (أمين سر اللجنة): أعلن أن كلاً من: بنغلاديش، بليز، بنن، بوتسوانا، بوروندي، الكاميرون، جزر القمر، الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جامايكا، ماليزيا، نيجيريا، رواندا، السنغال، توغو وجمهورية تترانيا المتحدة انضمت إلى قائمة مقدّمي مشروع القرار.

٤١ - الرئيس: قال إنه طُلِب تصويت مسجّل على مشروع القرار A/C.3/70/L.30.

٤٢ - السيد ريزن (لكسمبورغ): تكلّم باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء تعليلاً للتصويت قبل التصويت فقال إنه يتفق مع الجهود التي ينبغي بذلها لإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، وأن القضايا المهمة التي أثيرت في مشروع القرار تتطلّب النظر واتخاذ إجراءات من جانب البلدان كافة. وذَكَر أن الاتحاد الأوروبي قام على أساس التصميم المشترك من أجل تعزيز السلام والاستقرار وأن احترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية والحرية والديمقراطية والمساواة وحكم القانون تشكّل الأساس لجميع جوانب سياساته الداخلية والخارجية.

٤٣ - ثم أوضح أنه بعد النظر في تقرير الخبير المستقل بشأن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف. وكذلك مشروع القرار المقدَّم من كوبا، فإن الاتحاد الأوروبي لا يزال عند رأيه بأن هناك عدداً من العناصر في مشروع القرار تجاوزت نطاق جدول أعمال حقوق الإنسان بالأمم المتحدة. ولهذا السبب فإن الدول أعضاء الاتحاد الأوروبي، وعلى غرار ما حدث في سنوات سبقت، سوف تصوّت ضد مشروع القرار.

٤٤ - تم الاقتراع في تصويت مسجَّل على مشروع القرار A/C.3/70/L.30.

المؤيدون:

الإتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية- الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، الرأس الأخضر،

رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا- بيساو، غينيا، الفلبين، فيجي، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فترويلا

(جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، وزمبابوي.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، واليونان.

الممتنعون عن التصويت:

بيرو.شيلي، كوستاريكا، ليسوتو، والمكسيك.

٤٥ - تم اعتماد مشروع القرار *A/C.3/70/L.30* بأغلبية ١٢١ صوتاً مقابل ٥٣ مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت.

٤٦ - السيد مازيو (الأرجنتين): قال إن وفده يساوره الانشغال بشأن استمرار استغلال بعض الدول الأعضاء تطبيق تشريعاتها الوطنية خارج الولاية القضائية في انتهاك سافر لسيادة دول أعضاء أخرى. وذَكَر أن وفده يشعر بانشغال خاص بشأن نزاع تعترف به الأمم المتحدة فيما دُعيت الأطراف المعنية بصراحة ألاّ تتصرّف من جانب واحد لحين حلّ النزاع. كما أن التطبيق خارج الحدود للتشريعات الوطنية في المناطق المتنازع عليها ضد سيادة دولة عضو أخرى يشكّل انتهاكاً للقانون الدولي وينبغي شجبه. ولهذا السبب فإن وفده صوّت تأييداً لمشروع القرار.

٤٧ - السيدة فيبس (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن بلدها، الذي خصّص موارد واسعة النطاق لصالح جهود التنمية العالمية لا يزال لديه تحفُّظات بشأن مشروع القرار، وتعامله مع القضايا المتصلة بالتنمية. وذَكَرت أن وفدها صوّت ضد مشروع القرار الذي يتحدّى على نحو غير ملائم الحق السيادي لجميع الدول في أن تدير بحرية علاقاتها الاقتصادية وتحمي مصالحها الوطنية المشروعة. كما أن الشواغل الطويلة الأمد التي تساور الولايات المتحدة بشأن وجود حق في التنمية أصبحت معروفة جيداً. ولكن ليس هناك تفاهم دولي متفق عليه بشأن الحق في التنمية الذي لا بد وأن يتم بما يتسق مع فهم المجتمع الدولي لحقوق الإنسان.

٤٨ - وذَكَرت أن الولايات المتحدة لا تؤمن فقط بالسماح للأسواق بأن تعمل، ولكن ترى أيضاً العمل مع البلدان الأخرى من أجل إيجاد مناخ للاستثمار أكثر مواتاة بدلاً من الاعتماد على الحكومات والمؤسسات الدولية في إدارة رأس المال الخاص. وأوضحت أن المساعدة الإنمائية يتم استخدامها على أفضل وجه ليس من أجل توزيع الثروة ولكن لمساعدة البلدان على اجتذاب تدفُّقات رأس المال الخاص ومن ثم المشاركة في التجارة العالمية. كما أن الولايات المتحدة تشجِّع جميع البلدان على اتباع نَهج إزاء التنمية يحترم حقوق الإنسان ويعمل على إشراك العناصر المحلية ذات المصلحة وعلى تعزيز الشفافية والمساءلة، فضلاً عن بناء المؤسسات التي تنهض التنمية المستدامة على أساسها.

مشروع القرار A/C.3/70/L.31: تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية

٤٩ - الرئيس: ذَكَر أن مشروع القرار لا تترتّب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٥٠ - السيد خان (أمين سر اللجنة): أعلن أن كلاً من: أنغولا، بنغلاديش، بليز، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، مصر، السلفادور، غامبيا، غانا، غينيا - بيساو، الهند، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ماليزيا، رواندا، السنغال، الجمهورية العربية السورية، تركمانستان، أوغندا انضمت إلى قائمة مقدّمي المشروع.

٥١ - تم اعتماد مشروع القرار *A/C.3/70/L.31*.

مشروع القرار A/C.3/70/L.37/Rev.1: الحق في التنمية.

٥٢ - السيدة مورينو غويرا (كوبا): تكلّمت باسم حركة البلدان غير المنحازة فطلبت من أمين سر اللجنة توضيح ما إذا كان مشروع القرار يضم أية آثار مترتبة في الميزانية البرنامجية.

٥٣ - السيد خان (أمين سر اللجنة): قال إن الأمانة العامة ما برحت عاكفة على إعداد وثيقة بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية فيما يتعلّق بمشروع القرار A/C.3/70/L.37/Rev.1. ولسوف يكون من دواعي التقدير الإعراب عن أية تنقيحات شفوية على النصّ في أقرب فرصة ممكنة.

٥٤ - السيدة مورينو غويرا (كوبا): تكلّمت باسم حركة البلدان غير المنحازة، فقالت إن عبارة ”قبل بدء ... بيوم واحد“ بالفقرة ٤٦ لا بد من الاستعاضة عنها بعبارة ”على هامش“.

٥٥ - الرئيس: اقتَرح أن يرجأ اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار، بصيغته المنقّحة شفوياً، إلى أن تقوم الأمانة العامة بإعداد المذكرة المتصلة بما يترتّب عليه من آثار في الميزانية البرنامجية.

٥٦ - وقد تقرر ذلك.

مشروع القرار A/C.3/70/L.43: العولمة وأثرها على التمتُّع الكامل بجميع حقوق الإنسان

٥٧ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٥٨ - السيد خان (أمين سر اللجنة): أعلن أن كلاً من: بوتسوانا، بوركينا فاسو، الكونغو، كوت ديفوار، السلفادور، ملاوي، ماليزيا، ملديف، الفلبين، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، جمهورية تترانيا المتحدة انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار.

٥٩ - الرئيس: قال إنه طُلِب إجراء تصويت مسجَّل على مشروع القرار A/C.3/70/L.43 بصيغته المنقّحة.

٦٠ - السيد عصام (مصر): سأل عن الوفد الذي طلب التصويت المسجَّل.

٦١ - الرئيس: قال إن التصويت المسجَّل جاء طلبه من جانب وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

٦٢ - السيد ريزن (لكسمبورغ): تكلّم باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء تعليلاً للتصويت قبل التصويت فقال إن الاتحاد الأوروبي يولي أهمية كبيرة لخطة العولمة التي ينبغي النظر فيها بطريقة أوسع شمولاً. وبرغم أن العولمة لها آثار مترتبة بالنسبة للتمتُّع الكامل بحقوق الإنسان، إلاّ أن هناك بعضاً من حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية التي لا سبيل إلى التصوُّر بأنها تتأثر بهذه العملية. وأكَّد على أن أثر العولمة لا بد من تقييمه على أساس كل حالة على حدة، وأن العولمة يمكن أن تتيح سُبلاً لمعالجة أصعب المشاكل التي تواجه المجتمع الدولي ومنها مثلاً الفقر المدقع. ومع ذلك، فإن مشروع القرار يركِّز، للأسف وبصورة تكاد تكون كاملة، على الجوانب السلبية من العولمة دون أن يراعي الجوانب الإيجابية. وعلى ذلك فلسوف يرحِّب الاتحاد الأوروبي باتباع نَهج

أكثر توازناً إزاء المسألة، ومن ثم فهو لا يزال على قناعته بأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة: المعنون ”الحماية والاحترام والانتصاف“ هو أفضل السُبل لدعم احترام الأعمال التجارية لحقوق الإنسان. وعلى ذلك فإن الدول الأعضاء سوف تصوِّت ضد مشروع القرار.

٦٣ - تم في اقتراع مسجَّل التصويت على مشروع القرار *A/C.3/70/L.43* بصيغته المنقَّحة.

المؤيدون:

الإتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، الرأس الأخضر،، رواندا، زامبيا، زمبابوي.ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، غينيا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، واليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، واليابان.

الممتنعون عن التصويت

بابوا غينيا الجديدة واليونان.

٦٤ - تم اعتماد مشروع القرار *A/C.3/70/L.43* بصيغته المنقّحة بأغلبية ١٢٨ صوتاً مقابل ٥٣ مع امتناع عضوين عن التصويت.

٦٥ - السيد ريوز سانشيز (المكسيك): قال إن وفده صوّت تأييداً لمشروع القرار لأن من المهم رصد حقوق

الإنسان في سياق العولمة وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة وإيجاد الظروف الضرورية من أجل القضاء على الفقر. إلاّ أنه كان يفضِّل أن لا يحيل النصّ إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٩/٢٦ لأنه يرى أن وضع صكّ دولي مُلزِم قانوناً بشأن الشركات عبر الوطنية وغير ذلك من مشاريع الأعمال التجارية فيما يتعلّق بحقوق الإنسان، أمر سابق لأوانه. كما أن الأمر يفتقر إلى توافر المعلومات الكافية بشأن ما يتم على المستويات الوطنية من ممارسات وتجارب ونجاحات وعقبات تتصل بحقوق الإنسان في سياق الأعمال التجارية. وتشجِّع المكسيك على تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان باعتبار ذلك أداة لها قيمتها لتشجيع القطاع الخاص على احترام حقوق الإنسان. ولسوف ترحِّب بمواصلة تعميمها قبل اتخاذ قرار بشأن الحاجة إلى التدوين.

مشروع القرار A/C.3/70/L.48/Rev.1: سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب

٦٦ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتّب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٦٧ - السيد بولياس (اليونان): عرض مشروع القرار باسم مقدّميه وشكَر جميع الوفود على دعمها ومرونتها وعلى مشاركتها البنّاءة في إعداد نصّ متوازن يعكس الشواغل التي أعربت عنها الحكومات والمجتمع المدني. وقال إنه قد انقضت ثلاث سنوات منذ أن أعلنت الجمعية العامة يوم ٢ تشرين الثاني/نوفمبر باعتباره اليوم الدولي لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكَبة ضد الصحفيين. بيد أن الأمر لا يزال بحاجة إلى القيام بالمزيد لمواجهة الاتجاه المتصاعد في عدد الصحفيين الذين تم قتلهم أو استهدافهم. وقال إن مشروع القرار يسلّط الأضواء على الحاجة إلى اتخاذ خطوات أخرى لمنع العنف والتهديدات والهجمات التي يتعرّض لها الصحفيون مع الحيلولة دون وجود الدائرة المفرغة للإفلات من العقاب. كما أنه يسلّط الضوء على التزام المجتمع الدولي بحماية الصحفيين إزاء تعرُّض ما لهم من حقوق الإنسان من صنوف الانتهاك والإساءة.

٦٨ - السيد خان (أمين سر اللجنة): أعلن أن كلاً من: أندورا، بنن، البرازيل، بوركينا فاسو، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، مصر، السلفادور، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، اليابان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، مالي، المكسيك، بيرو، جمهورية كوريا، سري لانكا، وسويسرا انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار.

٦٩ - تم اعتماد مشروع القرار *A/C.3/70/L.48/Rev.1*.

٧٠ - السيدة موزولينا (الاتحاد الروسي): رحّبت باستعداد مقدّمي المشروع الدخول في حوار على أساس التوازن بين مصالح الدول المختلفة. وقالت إنه برغم جهود المجتمع الدولي فإن الحالة فيما يتعلّق بضمان سلامة الصحفيين ما زالت تتطلّب الكثير من الأمور المرغوب القيام بها، بل إن حقوقهم يتم تجاهلها بصورة صارخة في بعض الأحيان. وفي أحيان أخرى تتعرّض للخطر صحتهم بل وحياتهم ذاتها. ومضت تقول إن الصحفيين مُدرجُون للأسف فيما يسمّى بالقوائم السوداء بحيث يحال بينهم وبين ممارسة أعمالهم في بعض البلدان. كما يتم أحياناً إلغاء تأشيرات العمل التي يحملونها. وذَكَرت أن هناك دولاً ما زالت تزاول كذلك الممارسة المشينة المتمثلة في إعاقة بث القنوات التليفزيونية. ومن ثم فإن مشاريع القرارات المطروحة مستقبلاً بشأن الموضوع لا بد وأن تتناول قضايا داعية للانشغال، ومنها ضرورة أن تُعد سلامة الصحفيين من الأولويات. ومع ذلك فإن توسيع تعريف الصحفيين ليشمل ما يكاد يكون جميع من يستخدمون شبكة الإنترنت لن يؤدّي إلى تيسير استجابة فعّالة في هذا المجال. ويصدق الشيء نفسه على ما ورد في

النص بشأن استخدام مصطلح ”العاملون في الوسائل الإعلامية“. وخلصت إلى القول بأنه لا ينبغي اعتبار مشروع القرار منطبقاً على مستخدمي وسائل الإعلام الجديدة أو وسائل الاتصال الاجتماعي بما في ذلك المدوِّنون ومستخدمو الشبكات الاجتماعية وغيرهم من الأفراد الذين ليسوا من الصحفيين المهنيين.

مشروع القرار A/C.3/70/L.49/Rev.1: المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٧١ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا يترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٧٢ - السيد براون (ألمانيا): عرض مشروع القرار الذي شجّعت فيه الجمعية العامة، وللمرة الأولى، آليات وعمليات الأمم المتحدة على تعزيز مشاركة ومساهمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وأوضح أن مثل هذه المؤسسات تتقاطع مع الخط التقليدي الفاصل بين الدولة والمجتمع المدني. وبحكم وضعها الفريد فهي تستطيع أن توفِّر معلومات موثوقة ولكنها مستقلة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، فضلاً عن تعزيز الوعي في هذا الخصوص.

٧٣ - ومضى يقول إن مشروع القرار يعترف بأن هناك قيمة مضافة تمثّلها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان وبما يتجاوز مجلس حقوق الإنسان في جنيف. وتشجّع آليات وعمليات الأمم المتحدة ذات الصلة على تعزيز مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع إتاحة السبيل أمام مساهماتها في هذا الشأن. وذَكَر أن هناك أربعة كيانات من عمليات وآليات للأمم المتحدة تتخذ مقرها في نيويورك، وفي إطارها يمكن للمشاركة المعزَّزة من جانب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن يكون لها قيمة خاصة ويتم تسليط الأضواء عليها، وهي لجنة وضع المرأة، ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة وخطة ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة بما في ذلك المنتدى السياسي الرفيع المستوى.

٧٤ - وأضاف قائلاً إن مشروع القرار يدعو إلى اتباع نَهج متوائم لمشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ويتيح الحرية لآليات وعمليات الأمم المتحدة كي تبتّ بشأن أسلوب مشاركة هذه المؤسسات. كما أنه يعترف بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بوصفها اللاعبين الرئيسيين في تجسير الهوّة الفاصلة بين النظامين الوطني والدولي لحقوق الإنسان، إضافة إلى ترجمة القرارات التي يتم اتخاذها من جانب اللجنة إلى إجراءات فعّالة على الأرض.

٧٥ - السيد خان (أمين سر اللجنة): قال إن كلاً من: إثيوبيا، إكوادور، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، بالاو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تايلند، تركيا، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الرأس الأخضر، رواندا، السلفادور، السنغال، سويسرا، صربيا، العراق، غامبيا، غينيا - بيساو، غينيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كندا، كوت ديفوار، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هندوراس والولايات المتحدة الأمريكية، انضمت إلى قائمة مقدّمي مشروع القرار.

٧٦ - السيدة بل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية): أعربت عن الترحيب بمشروع القرار وقالت إن القانون المحلي للمملكة المتحدة يحظر عمليات التهديد أو الترويع ضد أعضاء أو موظفي مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والأفراد المتعاونين معها. وذكرت أن قوة الشرطة الوطنية تتصرّف في إطار من الاستقلال الذاتي عن الحكومة بشأن تحديد متى وكيف تحقِّق فيما يقع من أفعال

جنائية يدّعى بارتكابها، وأن المملكة المتحدة تضم ثلاث مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، تتمتّع بمركز تصديق ”أ‌ل‌ف“ وهي لجنة المساواة وحقوق الإنسان، واللجنة الاسكتلندية لحقوق الإنسان ولجنة أيرلندا الشمالية لحقوق الإنسان، وهي تزوِّد الأمم المتحدة بمعلومات معززة بالأدلّة وتعمل على تعزيز تنفيذ قواعد ومعايير حقوق الإنسان بما في ذلك ما يتم من خلال دعم الاستعراض الدوري العالمي والإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات. وخلصت إلى القول بأن مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية القوية والمستقلة تشكّل وسيلة مهمة لحماية المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٧٧ - السيدة مورتون (أستراليا): تكلّمت كذلك باسم كلٍ من: أيسلندا، فرنسا، كندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، فأعربت عن الترحيب بالطريقة المنفتحة والشفّافة التي أديرت بها المفاوضات. وقالت إن أهمية دعم مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في عمليات الأمم المتحدة لا ينبغي التهوين من شأنها، وذلك في ضوء الدور الأساسي الذي تقوم به تلك المؤسسات فيما يتعلّق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان على كلٍ من المستوى المحلي والإقليمي والدولي وباعتبار أنها تهيِّئ خبرة لها قيمتها على الأرض وتمثِّل صوتاً مستقلاً بشأن الأحوال الوطنية لحقوق الإنسان.

٧٨ - ومضت تقول إن المشاركة المعزَّزة عبر آليات وعمليات الأمم المتحدة من شأنها كذلك أن تدعم قدرة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على العمل نحو تحسين الأوضاع المحلية لحقوق الإنسان، موضحة أيضاً أن مجلس حقوق الإنسان في جنيف يشكل نموذجاً لأفضل الممارسات من أجل مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وهو ما ينبغي النسج على منواله حسب الملائم في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئات رصد المعاهدات والعمليات المتصلة بخطة ٢٠٣٠ من أجل التنمية المستدامة، إضافة إلى سائر الآليات والعمليات ذات الصلة في الأمم المتحدة. كما ينبغي العمل مستقبلاً على متابعة التدابير المنصوص عليها في مشروع القرار من أجل تعزيز مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة.

٧٩ - تم اعتماد مشروع القرار *A/C.3/70/L.49/Rev.1*.

٨٠ - السيدة موزولينا (الاتحاد الروسي): قالت إن وفدها انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. وأوضحت أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تضطلع بدور مهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن الاتحاد الروسي يؤيد الجهود الرامية إلى دعم استقلالية هذه الآليات. على أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لا بد وأن تولي اهتماماً متساوياً لرصد الأنشطة التشريعية وممارسات إنفاذ القوانين وحالة حقوق الإنسان فيما يتعلّق بجميع فئات السكان. وذكرت أن التعاون بين الهيئات الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني لا بد من تطويره أكثر من ذلك، مشيرة إلى ضرورة أن تدعم الدول أنشطة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأن تستخدمها طبقاً لمبادئ باريس من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان. وأعربت عن ثقة وفدها بأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ستواصل المساهمة الفعّالة في أعمال آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان طبقاً للولايات المكلَّفة بها ولنظمها الداخلية بغير المساس بالطابع الحكومي الدولي لأعمالها.

٨١ - السيد جوشي (الهند): قال إن الهند تؤيّد بقوة تدعيم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. ومع ذلك فإن هناك بنوداً معيّنة من مشروع القرار تبالغ في التشخيص بشأن المسائل التي تتصل بطابع ودور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان - وهي عناصر مطروحة بوضوح في التشريعات الوطنية. وذَكَر أن مشروع القرار يهدف إلى

إسناد أدوار محدّدة بما في ذلك اعتبار المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بمثابة وسيط بين الحكومات والأمم المتحدة. لكن ينبغي تجنُّب هذا الإجراء أخذاً بعين الاعتبار المركز الفريد لتلك المؤسسات في الهيكل الوطني لحقوق الإنسان. وأوضح أن وفده انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار ولكنه يدعو مقدِّميه إلى الوعي باستمرار بهذه الاعتبارات في المستقبل.

مشروع القرار A/C.3/70/L.51/Rev.1: توفير الحماية والمساعدة للمشرّدين داخلياً

٨٢ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٨٣ - السيد لينجروث (النرويج): عرض مشروع القرار باسم مقدّميه قائلاً إن النصّ يؤكّد من جديد على المبادئ الرئيسية لحقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية، وأنه يعرب عن التزام عام إزاء العدد الكبير والمتزايد للأشخاص المشرّدين داخلياً في طول العالم وعرضه ولأسباب متنوعة بما في ذلك النزاعات والكوارث الطبيعية. كما أنه يعترف بالدور المهم للمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للأشخاص المشرّدين داخلياً.

٨٤ - السيد خان (أمين سر اللجنة): أعلن أن كلاً من: أذربيجان، إسبانيا، إكوادور، أوروغواي،أوغندا، أوكرانيا، بلغاريا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، تايلند، تيمور - ليشتي، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، شيلي، صربيا، الصومال، غينيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، ليبريا، مالطة، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، واليونان قد انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار.

٨٥ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.3/70/L.51/Rev.1.

٨٦ - السيد غراند (كندا): قال إن كندا ملتزمة بضمان أن تُكفَل الحماية لأكثر البشر استضعافاً مع تلبية احتياجاتهم. وأوضح أن الأمر يتطلّب استجابات شاملة لتلبية احتياجات الأشخاص المشرّدين داخلياً وزيادة صمود المجتمعات المضيفة مع التصدّي للأسباب الجذرية للتشريد، ومنها مثلاً النزاع والاضطهاد والتمييز وخاصة في سياق الأحوال المطوّلة من التشريد.

٨٧ - وأعرب عن ترحيب كندا بما يضمّه النصّ من تحسين الإشارات إلى التشريد المطوّل والمجتمعات المضيفة وتعميم مراعاة المنظور الجنساني، إضافة إلى الصمود والتواصل مع الأشخاص المشرّدين، فضلاً عن اللغة التي تعترف بالآثار السلبية الناجمة عن تغيُّر المناخ، باعتبار هذا كله من العوامل التي تساهم في التدهور البيئي وفي أحوال الطقس المتطرّفة التي يمكن أن تسهم في تشريد البشر، وموضحاً كذلك أن كندا تسلِّم بضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة للاستجابة إزاء تغيُّر المناخ باعتبار ذلك قضية عالمية تتسم بالأهمية وتتصل بالأمن.

٨٨ - السيد الباهي (السودان): قال إن حكومته تبذل قصاراها لحماية وتعزيز ما لمواطنيها من حقوق الإنسان بمن فيهم الأشخاص المشردون داخلياً. وأوضح أن وفده انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار وإن كان يرغب في التحفُّظ بالنسبة للفقرة السادسة عشرة من الديباجة. كما أنه يتنصَّل تماماً من الإشارة إلى المحكمة الجنائية الدولية الواردة في هذا السياق.

٨٩ - السيد سرغيسيان (أرمينيا): أعرب عن الترحيب باعتماد مشروع القرار الذي يسعى إلى طرح التحدّيات

وحالات الاستضعاف التي يواجهها الأشخاص المشرّدون داخلياً،ودعا الدول إلى اتخاذ تدابير فعّالة وعملية من أجل التصدّي لهذه الحالة.

٩٠ - وأوضَح أنه لمزيد من تدعيم هدف مشروع القرار المهم المذكور، فقد طرح وفده اقتراحاً لإدراجه في الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة بشأن الاعتراف بالطابع العالمي لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، مع دعوة الدول إلى النظر في تصديق البروتوكولات الإضافية لهذه الاتفاقيات لعام ١٩٧٧ باعتبارها إطاراً قانونياً دولياً حيوياً. وبرغم التأييد الذي ناله الاقتراح، فضلاً عن الجهود البنّاءة من جانب مقدّميه، إلاّ أن الاقتراح جرت إعاقته للأسف، في حين أن أرمينيا، التي دأبت على أن تكون من بين مقدّمي النصّ، ما زالت تدعم بصورة كاملة مشروع القرار وتأمل في أن ينعكس اقتراحها في مشروع قرار لاحق بشأن الأشخاص المشردين داخلياً.

مشروع القرار A/C.3/70/L.56: نحو توفير سُبُل الإدماج وتسهيلات الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة على الوجه الأكمل في الأمم المتحدة

٩١ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٩٢ - السيد أو جون (جمهورية كوريا): عرض مشروع القرار كذلك باسم أنتيغوا، إيطاليا، البرازيل، بربودا، بولندا، جمهورية تنزانيا، وقال إن مقدمي المشروع الرئيسيين للمشروع يرون أن الأمم المتحدة، وهي مهد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وخطة ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة التي ضمت الإعاقة بوصفها مسألة جوهرية، لا بد وأن تضرب المثل في حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وبرغم أن الأمم المتحدة أحرزت تقدُّماً في تعزيز بيئة شاملة ومتاحة، إلاّ أن الأمر لا يزال ينطوي على سلبيات لا ترجع فقط إلى نقص الموارد، ولكن أيضا إلى غياب سياسة شاملة في هذا المضمار.

٩٣ - وأوضَح أن مشروع القرار يسعى إلى النصّ على إطار للسياسات الموحّدة والشاملة من أجل أن تصبح بيئة العمل بالأمم المتحدة جامعة ومتاحة على نحو تام للأشخاص ذوي الإعاقة. كما أنه يطلب إلى الأمين العام أن يقدِّم إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والسبعين، تقريراً شاملاً عن حالة وتطبيق القواعد المعمول بها وعن التيسيرات والخدمات المتاحة، فضلاً عن المجالات التي تتطلّب التحسين إلى جانب أفضل الممارسات وآراء الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الأخرى والأطراف المعنية صاحبة المصلحة، مع طَرح توصيات بشأن الأسلوب الذي يكفل تحسين التنسيق وتيسير ورصد تدابير الإتاحة العملية بما يهيئ مجالاً معقولاً في هذا الخصوص، وبطريقة فعّالة من حيث التكاليف، وبما يلبّي أيضاً احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة ويكفل مشاركتهم في الاجتماعات والمؤتمرات والخدمات التي تضمها مباني الأمم المتحدة. ومن المتوقَّع أن يضيف التقرير قيمة يُعتَدّ بها إلى الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١٦.

٩٤ - وفي ضوء ملاحظته أهمية المشاركة الجماعية والتنسيق الوثيق فيما يتعلّق بإعداد التقرير، فقد أعرب عن الترحيب بالمساهمة التي قدمت بشأن الإتاحة على صعيد الأمانة العامة بأسرها من جانب فرقة العمل المشتركة بين الإدارات، إضافة إلى إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في تعزيز بيئة شاملة ومتاحة في جميع مباني الأمم المتحدة.

٩٥ - السيد خان (أمين سر اللجنة): أعلن أن كلاً من: إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا،

إيران (جمهورية- الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، صربيا، الصين، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، غينيا، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن واليونان انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار.

٩٦ - تم إقرار مشروع القرار *A/C.3/70/L.56*.

البند ١٠٦ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع) (A/C.3/70/L.8/Rev.1، A/C.3/70/L.13/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/70/L.8/Rev.1: تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لا سيما قدرته في مجال التعاون التقني

٩٧ - السيد خان (أمين سر اللجنة): قام بعرض بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية طبقاً للمادتين ١٥٣ و ١٥٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وقال إنه من أجل تنفيذ الأنشطة المطلوبة في الفقرة ١٦ فإن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة سوف يتطلّب موارد إضافية من خارج الميزانية بمبلغ ٧٠٠ ١٣٩ دولار لتمويل وظيفة فنية من الرتبة ف-٣ لأربعة أشهر عمل وللخدمات الاستشارية.

٩٨ - وتطرَّق إلى الأنشطة المطلوبة في الفقرتين ٢٨ و ٤٠ فقال إنه من أجل مواصلة تقديم المساعدة التقنية لبناء القدرات فإن المكتب المعني بالمخدّرات والجريمة سوف يتطلّب موارد من خارج الميزانية بمبلغ ٣٠٠ ٣٥١ دولار لتمويل وظيفة فنية واحدة من الرتبة ف-٣ لمدة ١٢ شهراً، إضافة إلى ثلاث بعثات تقييم وحلقتيْ عمل لوضع التشريعات وأربع حلقات عمل لبناء القدرات.

٩٩ - ومضى يقول إن الأمر سوف يقتضي موارد من خارج الميزانية بمبلغ ٢٠٠ ١٨٧ دولار لعقد حلقة عمل إقليمية واحدة بشأن تهريب المهاجرين عن طريق البحر، ومن هذا المبلغ سوف يخصَّص ٣٠٠ ٣٦ دولار لتمويل وظيفة فنّية واحدة من الرتبة ف-٤ لأربعة أشهر.

١٠٠- وأوضح أن عملية إنشاء وإطلاق أول قاعدة بيانات لقانون السوابق القضائية الدولي بشأن تهريب المهاجرين سوف تقتضي مبلغ ٤٠٠ ٢٤٢ دولار، ومنه مبلغ ٣٠٠ ٣٦ دولار يخصّص لوظيفة فنية واحدة من الرتبة ف-٤ لشهرين ومبلغ ٩٠٠ ٥٨ دولار يخصّص لوظيفة فنية واحدة من الرتبة ف-٣ لأربعة أشهر.

١٠١- وذَكَر أن الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة ٣٢ سوف تتطلَّب موارد من خارج الميزانية بمبلغ ٠٠٠ ٩٥٥ ٣ دولار سنوياً، إضافة إلى مبلغ ٤٠٠ ٢٢٧ دولار للأوجه

التالية: وظيفة فنية واحدة من الرتبة ف-٤ لمدة ١٢ شهراً؛ وتكاليف محطة عمل واتصالات، إضافة إلى بنود السفر والمساعدة التقنية وأنشطة التدريب.

١٠٢- واستطرد قائلاً إن الفقرة ٤٣ سوف تقتضي موارد من خارج الميزانية بمبلغ ٨٠٠ ٠٥١ ١ دولار سنوياً من أجل ما يلي: ثلاث وظائف فنية من الرتبة ف-٣ لمدة ١٢ شهراً، واجتماعين مع لجان الصياغة إضافة إلى عقد لتكنولوجيا المعلومات من أجل استعراض استبيان جمع البيانات وتوفير البرامجيات اللازمة لاستكمال وتكييف جمع البيانات، فضلاً عن بند السفر واجتماع واحد لفريق خبراء.

١٠٣- وبيَّن أنه لتنفيذ الأنشطة الواردة في الفقرة ٤٥ سوف يتطلّب المكتب موارد من خارج الميزانية بمبلغ ٧٠٠ ٢٢٢ دولار لتمويل وظيفة فنية واحدة من الرتبة ف-٤.

١٠٤- ولتنفيذ الأنشطة الواردة في الفقرة ٤٦ ذَكَر أن المكتب سوف يقتضي مبلغ ٣٠٠ ٣٩٠ دولار لتمويل وظيفتين فنيتين من الرتبة ف-٢ إضافة إلى تكاليف خدمات تكنولوجيا المعلومات.

١٠٥- وتحوَّل إلى المطلوب من الموارد من خارج الميزانية بمبلغ ٥٠٠ ٤٧٠ دولار لتمويل وظيفتين فنيتين من الرتبة ف-٤ وثلاثة اجتماعات لفريق خبراء من أجل قيام المكتب المعني بالمخدرات ومنع الجريمة بتنفيذ الأنشطة المطلوبة في الفقرة ٤٧.

١٠٦- وأضاف يقول إنه بما أن الأنشطة لن تتم إلاّ بعد توفير الموارد الإضافية الخارجة عن الميزانية، فإن اعتماد مشروع القرار A/C.3/70/L.8/Rev.1 لن ينطوي على أي موارد إضافية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

١٠٧- وأخيراً، وفيما يتعلّق بالفقرة ٨، ذَكَر أن أي متطلبات في الموارد ناجمة عن اعتماد الجمعية العامة لتقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، سيتم استعراضها طبقاً لإجراءات الميزنة المعمول بها.

١٠٨- السيد لمبرتيني (إيطاليا): عرض مشروع القرار A/C.3/70/L.8/Rev.1 وقال إن هدفه الأساسي يتمثّل في بناء توافق بين الآراء وتسليط الأضواء على الحرب المعلنة ضد الجريمة عبر الوطنية ضمن الإطار الأوسع لسياسة الأمم المتحدة وإجراءاتها، مع تنفيذ وتعزيز الطابع العالمي لجميع صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة، وتأكيد الدعم لأنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها في هذا الميدان المكتب المعني بالمخدرات ومنع الجريمة.

١٠٩- ومضى يقول إن مشروع القرار يحقِّق توازناً بين الحاجة إلى استجابة متناسقة وفعّالة وعالمية من أجل مكافحة الجريمة المنظمة في جميع أشكالها، وبين الحاجة إلى حماية ما للمجتمعات والمجني عليهم، فضلاً عن الجناة من حقوق الإنسان.

١١٠- ثم أوضح أن اللغة المستخدمة جاءت بحيث تتصل بظاهرة الإرهاب كما تم التسليم بالصلات المتزايدة في بعض الحالات بين أشكال من الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبين الإرهاب فضلاً عن التهديدات المحدّدة التي يشكّلها الإرهاب، إضافة إلى تأكيد أهمية دعم التعاون الدولي في هذا المجال.

١١١- السيد خان (أمين سر اللجنة): أعلن أن كلاً من: الإتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، بالاو، بربادوس، بليز، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا،

ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، رومانيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، غينيا، الفلبين، فنلندا، قطر، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، ليبيا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية واليابان قد انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار.

١١٢- تم اعتماد مشروع القرار A/C.3/70/L.8/Rev.1.

١١٣- السيد حساني نجاد بركوهي (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن وفده يؤيّد منطلق وغايات مشروع القرار، ومع ذلك فهو يرغب في عدم الارتباط بالفقرة ٣٢ التي تشير إلى فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. فالكيان المذكور ليس مرتبطاً بالأمم المتحدة وهو يعمل بطريقة غير شفّافة وغير شاملة. كما أن إنشاء فرقة العمل لم يكن خاضعاً لأي عمليات أو أُطُر للأمم المتحدة أو لأي كيانات حكومية دولية أخرى. وقرارات الفرقة المذكورة تعكس اعتبارات متحيِّزة ومسيّسة وغير فنية. وفضلاً عن ذلك فإن الرخاء المالي للجماعات الإرهابية، ومنها مثلاً الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) يشير على نطاق واسع إلى فشل فرقة العمل المذكورة في الاضطلاع بواحدة من مهامها الجوهرية وهي مجابهة تمويل الإرهاب.

مشروع القرار A/C.3/70/L.13/Rev.1: تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص

١١٤- السيدة بلسكايا (بيلاروس): عرضت مشروع القرار قائلة إن الفقرتين ٣ و ٤ تم إدراجهما بالخطأ ولا بد من حذفهما من النصّ.

١١٥- ومضت تقول إنه لدى اعتماد خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتّجار بالأشخاص منذ خمس سنوات مضت، فإن الجمعية العامة بعثت بإشارة واضحة وقوية للمجتمع الدولي مفادها أنها تمتلك الإرادة والوسيلة لإنهاء الرقّ الحديث. وأوضحت أن الشراكة، وبالذات بين صفوف الدول التي تتحمّل المسؤولية الأساسية وتضم قدرات الضغط في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتشريعية من أجل القضاء على أسباب الطلب على الاتجار البشري، مع تدمير الشبكات الإجرامية التي تجني أرباحاً من ورائه، إنما تمثّل أداة لها أهميتها في تحقيق هذا الهدف الجوهري، وهو ما يصدق كذلك على التعاون على منع انتشار هذه التجارة الشائنة ومعاقبة مرتكبيها واستعادة كرامة وحقوق الضحايا.

١١٦- واستطردت قائلة إن مشروع القرار يسلِّم بالصلة القائمة بين القضاء على الاتجار بالأشخاص والتنمية المستدامة، كما يركِّز على تحسين التنسيق بين الجهود المبذولة من جانب الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام والقطاع الخاص من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص.

١١٧- ثم أوضحت أن من البنود المهمة ما يتعلّق بعقد اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين لاستعراض تنفيذ خطة العمل العالمية. ومثل هذا المنتدى من شأنه أن يهيئ فرصة للنظر في تجارب جميع المناطق فيما يتعلّق بمكافحة الاتجار بالأشخاص مع تبنّي سُبل التعاون وتوفير إمكانات النظر بصورة أمينة وعلنية في تمويل

الجهود المبذولة في هذا المجال على صعيد منظومة الأمم المتحدة وتأكيد الإرادة السياسية اللازمة من أجل استئصال العبودية الحديثة.

١١٨- وخلصت إلى القول بأن اعتماد مشروع القرار سوف يشكّل مساهمة لها أهميتها في الجهود المتناسقة المبذولة من جانب الدول في مكافحة الاتجار بالأشخاص، موضحة أن عملية التشاور سلّطت الضوء على أهمية الاسترشاد بهدف مشترك والاستعداد للتوافق والإصغاء إلى أصوات الآخرين من أجل تحقيق نتيجة ملموسة في هذا المضمار. وذكرت أن ثمة استعداداً حقيقياً للنظر إلى بعضنا البعض أولاً وقبل كل شيء باعتبارنا بشراً بدلاً من مجرّد ممثلين وطنيين وهذا من شأنه أن يقطع شوطاً طويلاً نحو بناء شراكة عالمية ضد الرقّ الحديث.

١١٩- السيد خان (أمين سر اللجنة): عرض بياناً بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية طبقاً للبند ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، فقال إن الفقرات التي يشير إليها تم إعادة ترقيمها في ضوء التنقيح الشفوي الذي أدخلته مندوبة بيلاروس.

١٢٠- ومضى يقول إنه عملاً بالطلب الوارد في الفقرتين ٤ و ٥ فمن المفهوم أن الاجتماع الرفيع المستوى سيكون جزءاً من برنامج الجمعية العامة. وبما أن الخدمات سيتم تغطيتها من خلال استحقاقات الاجتماعات للجمعية العامة فلن يكون هناك متطلبات إضافية للاجتماعات بالنسبة للاجتماع الرفيع المستوى المقترح.

١٢١- وفيما يتعلّق بالفقرتين ٩ و ١٠ لاحظ أن هناك اعتماداً محدوداً للغاية في الوقت الحالي بشأن اثنين فقط من موظفي منع الجريمة والعدالة الجنائية من الرتبة ف-٤ لتنفيذ الولايات الرئيسية المكلّف بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيما يتعلّق ببروتوكول منع وقمع ومعاقَبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وهو ما يحلّ محل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وخطة العمل العالمية في هذا الصدد. وبما أن هذه البنود المتعلقة بموارد الموظفين مرصودة بالميزانية العادية وهي مخصصة بالكامل للأنشطة البرنامجية المكلَّف بها فعلاً، فلن تجري أي عملية إعادة توزيع لموارد الموظفين.

١٢٢- وفيما يلاحِظ أن ثمة مساهمة من خارج الميزانية بمبلغ ٦٠٠ ٠٠٠ دولار في عام ٢٠١٢ وأنها أتاحت للمكتب المذكور أن يضطلع بسلسلة من أنشطة المساعدة التقنية والدعوة فيما يتعلّق بفريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمناهضة الاتجار بالأشخاص وبخطة العمل العالمية، فقد ذَكَر أن الأمر يقتضي موارد من خارج الميزانية بمبلغ ٣٠٠ ١٨٠ دولار باعتباره تكاليف موظف برنامج إضافي من الرتبة ف-٣ لمواصلة تلك الأنشطة وضمان تعزيز التنسيق.

١٢٣- وفيما يتصل بالفقرة ٩ فلسوف يتطلّب الأمر كذلك موارد من خارج الميزانية من أجل تمويل اثنتين من ورقات السياسة العامة فيما يتعلق بفريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمناهضة الاتجار بالأشخاص (إيكات)، الأولى لاجتماع فريق العمل لتنسيق السياسات في جنيف، والثانية لإحاطة موجزة في الجمعية العامة من أجل طرح القائمة بما في ذلك تكاليف السفر لوكالات الفريق المذكور ومواده الإعلامية.

١٢٤- وفيما يتصل بالإشارة في الفقرة ٤ إلى عبارة ”في حدود الوسائل القائمة“ لاحظ أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية الملائمة من لجان الجمعية العامة الموكل إليها مسؤوليات الأمور الإدارية وأمور الميزنة. وبما أن الأنشطة لن تتم إلاّ بعد توفير الموارد من خارج الميزانية، فإن اعتماد مشروع القرار A/C.3/70/L.13/Rev.1 بصيغته المنقّحة لن

تترتّب عليه أي آثار مالية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

١٢٥- وأخيراً، قال إن كلاً من: أذربيجان، الأردن، إريتريا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، أوزبكستان، أوغندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلغاريا، بنغلاديش، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، تايلند، تونس، جزر القمر، رواندا، السلفادور، صربيا، الصين، طاجيكستان، غامبيا، الفلبين، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، الكونغو، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، والولايات المتحدة الأمريكية قد انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار.

١٢٦- السيدة مندلسون (الولايات المتحدة الأمريكية): أعربت عن الترحيب بما سيتم من اعتماد مشروع القرار، وأشارت إلى أنه كما سبق ولاحظ الرئيس أوباما فإن الحرب ضد الاتجار بالبشر تشكّل واحدة من القضايا الكبرى المتصلة بحقوق الإنسان في عصرنا، وأن الاتجار بالبشر الذي يشكّل الرقّ المعاصر هو فعل جنائي وتهديد للتنمية، كما أنه سبب وعارض يتعلّق بزعزعة الاستقرار حول العالم، فيما يمسّ كثيراً من البشر بطرق لا سبيل إلى إدراكها بما في ذلك ما يتم من خلال المنتجات المصنوعة باستخدام أسلوب السُخرة.

١٢٧- ومضت تقول إنه وقت اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في عام ٢٠٠٠ فإن الالتزام العالمي بإنهاء الاتجار قام على أساس الدعائم الثلاث المتمثلة في المنع والمحاكمة والحماية. وهناك دعامة رابعة هي الشراكة وقد أُضيفت من خلال اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة خطة العمل العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص عام ٢٠١٠.

١٢٨- ثم أوضحت أن المجتمع الدولي الذي سلَّم بأن لن يتاح استئصال هذا الشكل من أشكال العبودية الحديثة إلاّ من خلال اتخاذ إجراءات جماعية تضم الدول الأعضاء والقطاع الخاص والمجتمع المدني، قد جدّد الدعوة للقضاء على الاتجار في خطة ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة باعتبار أن الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة بشأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات، والهدف ٨ بشأن تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع، والعمالة الكاملة والمُنتِجة وتوفير العمل اللائق للجميع، ثم الهدف ١٦ بشأن التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة ولا يهمُش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة وإتاحة وصول الجميع إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، هي أهداف احتوت جميعها غايات تسعى إلى إنهاء الاتجار.

١٢٩- وأعربت عن استمرار التزام الولايات المتحدة ببناء شراكة عالمية وذكرت أنها تتطلّع قُدماً إلى الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة الذي سيعقَد لدى انعقاد دورتها الثانية والسبعين من أجل تقييم التقدُّم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية.

١٣٠- تم اعتماد مشروع القرار *A/C.3/70/L.13/Rev.1* بصيغته المنقَّحة شفوياً.

١٣١- السيد فاوندو (سيراليون): تكلَّم باسم مجموعة الدول الأفريقية فأعرب عن الترحيب باعتماد مشروع القرار، وأثنى على جهود وفد بيلاروس في قيادة المفاوضات التي جرت بشأن النصّ، وقال إن المجموعة ترى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول الذي يكمّلها ويتعلّق بقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال هما الصكّان الرئيسيان في الحرب ضد الجريمة عبر الوطنية. ونوّه بتصميم القادة

الأفارقة على اعتماد قرار في اجتماع ٢٠٠٨ للاتحاد الأفريقي بشأن تدعيم التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، وهو ما لقي المؤازرة من جانب حركة عدم الانحياز في العام الذي تلاه.

١٣٢- ثم أعرب عن رغبة المجموعة الأفريقية في أن تؤكِّد من جديد دعمها لخطة العمل العالمية للأمم المتحدة في مكافحة الاتجار بالأشخاص، لأنها لا تخدم فقط باعتبارها آلية تنسيق بالنسبة للدول الأعضاء كافة، ولكن أيضاً بوصفها إطاراً استراتيجياً للمجتمع الدولي، بما في ذلك المجتمع المدني والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص. وشدّد على ضرورة التنفيذ الكامل والفعّال لخطة العمل العالمية إذا ما كان للمجتمع الدولي أن يحقّق النجاح في مكافحة الاتجار بالأشخاص.

١٣٣- وذكر أن التعاون والتنسيق أمران حيويان، وأن المجموعة تؤكد على أهمية الدور الذي يقوم به فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص. على أن المجموعة يساورها انشغال عميق بشأن قصور التمويل المخصّص لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات ومنع الجريمة باعتباره المنسِّق في مجال الحرب ضد الاتجار بالأشخاص. كما تدعو الدول الأعضاء إلى زيادة جهودها لضمان أن يتلقّى المكتب المذكور التمويل الكافي من الميزانية العادية بحيث ينفِّذ الولاية المكلّف بها بصورة فعّالة.

١٣٤- وخلص على تأكيد التزام المجموعة بالعمل مع جميع الأطراف صاحبة المصلحة لمواجهة تهديد الاتجار بالأشخاص، موضحاً أنها تدعم عقد اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين لتقييم التقدُّم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية، وأنها على استعداد باستمرار للمشاركة الفعّالة في الاستعدادات المتخذة لعقد هذه الفعالية بما في ذلك الطرائق المتبعة، معرباً كذلك عن ثقة المجموعة في أن مشاركة المنظمات غير الحكومية التي لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي سيتم النظر فيها على أساس عدم الاعتراض.

١٣٥- السيد ريزن (لكسمبورغ): تكلّم باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء فقال إن القضاء على الاتجار بالبشر يمثّل أولوية سياسية رئيسية للاتحاد الأوروبي، الذي ما برح يصدر عن التزام قوي بمكافحة هذه الجريمة الخطيرة التي تشكّل انتهاكاً جسيماً لما للضحايا من حقوق الإنسان، وما زالت تمثّل ملمحاً رئيسياً يتزايد باستمرار من ملامح الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

١٣٦- ومضى يقول إن الاتحاد الأوروبي يرى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، وخاصة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، إنما تمثل صكوكاً قانونية أساسية في غمار الحرب ضد الاتجار بالأشخاص. كما أن الاتحاد يولي أهمية لخطة العمل العالمية للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

١٣٧- ثم أعرب عن امتنان الاتحاد الأوروبي لوفد بيلاروس على تقديمه مشروع قرار يهدف إلى تحسين تنسيق الجهود المبذولة ضد الاتجار بالأشخاص منوّهاً مع التقدير بأن تنفيذ القرار لن يترتب عليه آثار في الميزانية.

١٣٨- واستطرد قائلاً إن تقييم خطة العمل العالمية ينبغي أن يتسم بالأهمية وأن يكفل تقييماً موجّهاً نحو اتخاذ إجراءات بالنسبة للثغرات والتحدّيات التي تكتنف مشاركة جميع الأطراف المعنية صاحبة المصلحة، مؤكداً كذلك على ضرورة ضمان المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى للمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، فضلاً عن مشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ووسائل الإعلام من خلال إجراء للاعتماد

يجمع بين العلانية والشفافية. ثم أوضح أن الاتحاد الأوروبي الذي كان يودّ لو أُدرِجت هذه الصياغة في مشروع القرار، إنما يأمل بأن تراعى هذه الاعتبارات عند البتّ بشأن طرائق الاجتماع الرفيع المستوى، كما أن الاتحاد يؤكّد على ضرورة أن يتم تنظيم الاجتماع في حدود الموارد المتاحة.

١٣٩- السيدة سمايلا (نيجيريا): رحَّبت بما تم من اعتماد مشروع القرار المهم بتوافق الآراء. وقالت إن نيجيريا، باعتبارها دولة طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، إنما تؤيد التدابير المشروعة المتخذة لمكافحة الاتجار في الأشخاص التي تمثّل مشكلة متفاقمة وتهديداً للسلم والأمن الدوليين، فضلاً عن كونها عقبة تحول دون التوصُّل إلى إقرار حقوق الإنسان الأساسية.

١٤٠- ومضت تقول إن الأمر يتطلّب اتخاذ إجراءات عالمية متناسقة للتصدّي للأسباب الجذرية للاتجار بالأشخاص وللعوامل المتعددة الأوجه التي تدفع إلى الإقدام على ارتكابه. وفيما تُبذَل جهود من أجل التعامل مع هذه الآفة في بلدان المنشأ فإن بلدان المقصِد لا بد أن تتخذ بدورها الخطوات التي تكفل التصدّي لقضايا الطلب الذي يجعل الاتجار أمراً جاذباً للشبكات الإجرامية التي تستغل أوجه الضَعف في سياسات الهجرة. وفي هذا الصدد ذكرت أنها تسلّط الضوء على أهمية تقاسم المعلومات.

١٤١- واختتمت بقولها إن الوحدة التي جسدتها اللجنة في اعتماد مشروع القرار المهم تبعث برسالة قوية إلى شبكات الاتجار ومفادها أن استمرار الأمور كالمعتاد لم يعد أمراً ممكناً.

١٤٢- الرئيس: طبقاً لمقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥ اقتَرح أن تحيط اللجنة علماً بتقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية (A/70/90-E/2015/81) وبمذكرة الأمين العام التي تحيل تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية بشأن دورته السابعة (A/70/407).

١٤٣- وقد تقرر ذلك.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٣٠.